

طلق ثلاث مرات إحداهن عفويه دون قصد/الخميس) 61-9-0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السيدة الكريمة تقول زوجي طلقني ثلاثة طلاقات بوثيقة طلاق احداهن كانت الطلقة من غير قصد ان يوقعها من طلعت معه هكذا ما الحكم؟ هل هل فيه رجعة نقول لها يا امة الله الله جل جلاله يقول الطلاق مرتين. يعني الطلاق الرجعي مرتان - [00:00:00](#) ولهذا قال بعدها وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقالت الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها اي ذلك الزوج الجديد - [00:00:24](#) فلا جناح عليهم ان يتراجع عند الله ان يقيما حدود الله ومن ناحية اخرى. فان صريح الطلاق لا ينوي صاحبه قالت زوجتي انت طالق ماذا نويت؟ وقال انت طالق لقد قام لفظه الصريح مقام النية. اعلن عن نيته في صراحة لفظه - [00:00:41](#) النية يبحث عنها ويبحث فيها. بالطلاق الكيميائي لو قالها خلاص اللي بينا انتهى انتهى يصدق يعتمد الحب يحتمل. العشرة يحتمل التاريخ ويحتمل العلاقة الزوجية انتهت يبقى الناس. ماذا قصدت بهذه الكلمة - [00:01:06](#) قال لها لمي هدومك وروحي بيت ابوك هذه الكلمة كلمة ملتبسة محتملة. الحقي باهلك. لقد قالها النبي مرة فكانت طلاقا. وقالها احد اصحابه فلم يعني فلم تكن طلاق. كعب ابن مالك. عندما قال لزوجته الحقي باهلك. لم يقصد ان يطلقها. انما قصد ان تلحق باهلها ان تقيم عنده - [00:01:29](#) قم حتى يقضي الله في في امرهما طلاق حتى يبين الله في امرهما بيانا شافيا نهائيا. فالكلمة تحتمل طماق وتحتمل وهنا يبحث عن اما من قال انت الطارق فلا مجال للبحث عن اهمية لكن يا امة الله - [00:01:52](#) ارجو ان ان تتابع الامر مع مفتي محلي مخالط لك عن قرب يبحث في تاريخك الطلقة الاولى والثانية والثالثة ربما يجد ان واحدة منهن كانت طلقة بدعية محيضة او في طهر قد جمعها فيه - [00:02:13](#) ولعله يستدعي القول الفقهي الذي يرى عدم وقوع الطلاق البدعي انفاذا لهذا البيت من الخراب. نحن في مجمع فقهاء الشريعة لا نقول به الا في المضايخ. اذا كنا امام حالة - [00:02:32](#) ان لم تنبئ هذا القول البيت العش سوف يهوي على رؤوس ساكنيه في هذه الحالة يصوغ الاحالة الى القول الاخر وان كنا نعتقده مريضا فيعني مبدئيا ارجو ان تتصل بالمفتي القريب - [00:02:50](#) ليسمع القصة بتفصيلاتها ويسمع حكايات الطلاق كلها الاول والثاني والثاني. ربما تكون طلقة من هذه الطلاقات كانت في حالة لا لاطلاق في اغلاق. شدة الغضب ومنتهاه. اذا كان الطلاق قد وقع في الاغلاق - [00:03:11](#) نغلقهم مش مجرد واحد متنكد ولا واحد مش شارب شاي فمزاجه متحكم. لاً الاغلاق يعني فقد الادراك وفقد الاملاك. لا يدرك ثم يقول ولا يملكو ردود افعالهم. كان قد بلغ به الغضب هذا المبلغ فلا يقع طلاقه. فانصح بالمتابعة مع مفتي محل قريب بارك الله - [00:03:30](#)